

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٢٦٣

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٤٨ بشأن رسوم إصدار تراخيص استخدام العمال غير العمانيين وبطاقات عملهم وتجديدها

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر فى جلسته رقم ٢٠٠٨/١٤ المنعقدة بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ الموافق ١٨ مايو ٢٠٠٨ م ،
وإلى خطابى وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعدل البنودان (٣) و (٦) من المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٤٨ المشار إليه على النحو الآتى :

٣ - رسم تجديد بطاقة العمل ٢٠١ ريال عمانى

٦ - رسم تجديد بطاقة العمل لمستخدم بالمنزل ومن فى حكمه ١٤١ ريال عمانى

المادة الثانية : تضاف إلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٤٨ المشار إليه مادتان جديدتان برقم (٢) مكررا و (٨) مكررا نصهما الآتى :

مادة (٢) مكررا : تكون مدة صلاحية ترخيص استخدام العمال غير العمانيين خمسة عشر شهرا غير قابلة للتجديد .

مادة (٨) مكررا : يحق استرداد كامل الرسم الذى تم سداه نظير

إصدار بطاقة العمل للمستخدمين بالمنازل

ومن فى حكمهم ، فى حالة وفاة صاحب العمل

وعدم الاستفادة من الترخيص .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/١ م .

صدر فى : ١٢ جمادى الثانية ١٤٢٩هـ

الموافق : ١٦ يونيى ٢٠٠٨ م

الدكتور / جمعة بن علي بن جمعة

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٦٦)

الصادرة فى ٢٠٠٨/٧/١ م